

## المبحث الثامن عشر جواز التخصيص بالقياس

المطلب الأول : تحرير محل النزاع :

قد أشار الزركشي - رحمه الله تعالى - في تحديد محل نزاع <sup>(1)</sup> هذه المسألة ، وخلاصة ما جاء به كالتالي :

١ - لا خلاف بين العلماء في جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس القطعي <sup>(2)</sup>.

٢ - أن محل الخلاف هو في القياس الظني هل يصح أن يخص به عموم الكتاب والسنة أم لا ؟

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة .

اختلف العلماء في تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس الظني على عدة أقوال :

<sup>(1)</sup> انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (506/2) .

<sup>(2)</sup> القياس القطعي : هو ما توقف على مقدمتين ، أحدهما : العلم بعلة الحكم في الأصل . والثانية : العلم بحصول تلك العلة في الفرع . فإذا كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل فهو القياس القطعي الأول ، كقياس الضرب على التأفيف المحرم في قوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ فإن الأذى في الضرب أشد وأكاد فهو أولى بالتحريم من التأفيف . وإن كان ثبوت الحكم في الفرع مساوياً لثبوته في الأصل فهو القياس القطعي المساوي ، وذلك مثل قياس إحراق مال اليتيم أو إغراقه على أكله في الحرمة الثابتة بقوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتيم ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾ النساء (10) . وإذا لم يتوقف القياس على المقدمتين السابقتين فهو قياس ظني ، وذلك كالأقسية التي يستعملها الفقهاء في مباحثهم مثل قياس البطيخ على البر في الربا بجامع الطعم ، وغير ذلك من الأقسية . انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص186-187) ، نبراس العقول (ص180) وما بعدها .

**القول الأول :** جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس مطلقاً ، وإليه ذهب جمهور العلماء <sup>(1)</sup>.

**القول الثاني :** عدم جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس مطلقاً ، وبه قال جماعة من المعتزلة <sup>(2)</sup> ، ونسب لبعض الشافعية <sup>(3)</sup> ، وجماعة من الفقهاء <sup>(4)</sup>.

**القول الثالث :** جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس الجلي دون الخفي ، وهو قول بعض الشافعية <sup>(5)</sup>.

**القول الرابع :** جواز التخصيص بالقياس إذا كان قد خص بدليل قطعي كالقرآن والسنة المتواترة أو المشهورة ، وهو مذهب جمهور الحنفية <sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : تيسير التحرير (322-321/1) ، التقرير والتحرير (356/1) ، الفصول في الأصول (211/1) ، التبصرة (139-138-137/1) ، البرهان في أصول الفقه (286/1) ، قواطع الأدلة (190/1) ، المختصر في أصول الفقه (125/1) ، تخريج الفروع على الأصول (330/1) ، المستصفي (303-302/1) ، الحصول (149-148/3) ، الإجماع (177-176/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (501/2) ، الأحكام للأمدى (361/2) ، إرشاد الفحول (270/1) ، المسودة (108-107/1) .

<sup>(2)</sup> كالجبائي انظر : المعتمد (205-275/2) .

<sup>(3)</sup> انظر : التبصرة (139-138/1) .

<sup>(4)</sup> كأبو الحسن الجزري وأبو إسحاق بن شاقلا من الحنابلة ، وابن مجاهد من الشافعية . انظر : تيسير التحرير (322-321/1) ، قواطع الأدلة (190/1) ، الإجماع (177-176/2) ، إرشاد الفحول (270/1) ، روضة الناظر (73/1) .

<sup>(5)</sup> انظر : قواطع الأدلة (190/1) ، الحصول (149-148/3) ، الإجماع (177-176/2) .

<sup>(6)</sup> انظر : أصول السرخسي (134-133/1) ، تيسير التحرير (322-321/1) .

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم ميراث الجد مع الأخوة :

أولاً : حكم المسألة :

لا خلاف بين العلماء في أن الجد أب لا يحجبه غير الأب <sup>(1)</sup> ، واختلفوا في

حكم ميراث الجد مع الإخوة على قولين :

القول الأول : أن الجد لا يحجب الأخوة والأخوات ، وهذا ما ذهب إليه

الإمام مالك <sup>(2)</sup> ، و الإمام الشافعي <sup>(3)</sup> ، و الإمام أحمد <sup>(4)</sup> .

القول الثاني : أن الجد يسقط الأخوة والأخوات فلا يرثون معه ، وهو

مذهب الإمام أبي حنيفة <sup>(5)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

وردت آثار تفيد أن الجد أب يحجب الأخوة ، ومن ذلك ما يلي :

- روي عن أبي بكر وابن عباس وعثمان أنهم جعلوا الجدَّ أباً <sup>(6)</sup> .

و وردت آثار تفيد أن الجد لا يحجب الأخوة والأخوات ، ومن ذلك ما

يلي :

- عن عمر وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يقاسمان الجد مع الأخوة ما بينه

وبين الثلث <sup>(7)</sup> .

- وروي عن زيد بن ثابت كان يقاسم الجدَّ مع الواحد والإثنين ..... <sup>(8)</sup> .

<sup>(1)</sup> وحكي الإجماع ابن المنذر . انظر : الإجماع (69/1) .

<sup>(2)</sup> انظر : حاشية الدسوقي (462/4) ، منح الجليل (621/9) .

<sup>(3)</sup> انظر : الأم (81/4) ، روضة الطالبين (18/6) .

<sup>(4)</sup> انظر : شرح منتهى الإرادات (503/2) ، منار السبيل (59/2) .

<sup>(5)</sup> انظر : البحر الرائق (558/8) ، المبسوط للسرخسي (186/29) .

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب الفرائض ، في الجد من جعله أباً ( 264/16 ) ، رقم (31858) ، وأخرج

نحوه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (2477/6) .

<sup>(7)</sup> المصنف ، كتاب الفرائض ، في إذا ترك إخوة وجد ، واختلافهم فيه ( 269/16 ) ، رقم

(31877) .

- كان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث والإخوة الثلثين <sup>(1)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما ورد من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في قضية الجد مع الأخوة كان دليلاً

على أنهم خصّوا عموم قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ لَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ لِلشَّجَرِ الْهُتَمِيِّ وَالْوَاقِ الْخَشْبِيِّ﴾

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ لَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ لِلشَّجَرِ الْهُتَمِيِّ وَالْوَاقِ الْخَشْبِيِّ﴾

لَهَا وَلَكُلٍّ <sup>(2)</sup> فهذه الآية عامة في ميراث الإخوة والأخوات في جميع الأحوال

- ممن له جد أو لم يكن له جد - إلا أن الصحابة رضي الله عنهم قد خصّصوها بالقياس

، وتوضيح ذلك القياس أنه قد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في

ميراث الجد والأخوة <sup>(3)</sup> فسأل زيد بن ثابت وقد كان يرى أن الجد لا

يجب الأخوة فضرب له مثال معناه أنه شبه له الجد بساق الشجرة وأصلها

، والأب كغصن منها والإخوة كالأغصان تفرعت من ذلك الغصن ، وأحد

الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ثم سأل عمر علي وابن

عباس فضربا له مثلاً معناه أن الجد مثل السيل الكبير والأب بالخليج المأخوذ

منه ، والميت وأخاه بالشعبة أو الساقيتين الممتدتين من الخليج ، والساقية إلى

الساقية أقرب منها إلى البحر <sup>(4)</sup>.

<sup>(8)</sup> المصنف ، كتاب الفرائض ، في إذا ترك إخوة وجد ، واختلافهم فيه (269/16)

، رقم (31877).

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الفرائض ، في إذا ترك إخوة وجد ، واختلافهم فيه (264/16) ، رقم

(31878) .

<sup>(2)</sup> من الآية رقم (176) من سورة النساء .

<sup>(3)</sup> انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد (265/10) ، رقم (19058)

، وسنن الدارقطني ، كتاب الفرائض والسير (93/4) ، رقم (80) ، والمستدرک في الصحيحين

للحاكم ، كتاب الفرائض (377/4) ، رقم (7982) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ،

كتاب الفرائض ، باب من ورث الأخوة للأب ... مع الجد .

<sup>(4)</sup> انظر : إعلام الموقعين (213/1) .

فيتضح مما سبق أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس ويرون جواز تخصيص عموم الكتاب بالقياس .

### المسألة الثانية : هل للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين ؟ أولاً : حكم المسألة :

اجمع العلماء على أن للعبد أن ينكح اثنتين <sup>(1)</sup>، واختلفوا في إباحة الأربع على قولين :

القول الأول : لا يباح له إلا اثنتين ، وهو مذهب جمهور العلماء <sup>(2)</sup>.

القول الثاني : له أن ينكح أربعاً ، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك <sup>(3)</sup>.

### ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- أن علياً كان يقول : لا ينكح العبد فوق اثنتين <sup>(4)</sup>.

- عن عمر قال : من يعلم ما يحلّ للمملوك من النساء ؟ ، قال رجل : أنا قال : كم ، قال : امرأتين ، فسكت <sup>(5)</sup>.

- عن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين <sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> الإجماع لابن المنذر (78/1) .

<sup>(2)</sup> انظر : المبسوط للسرخسي (124/5) ، بدائع الصنائع (236/2) ، الكافي لابن عبد البر (245/1) ، الاستذكار (512/5) ، الإقناع للماوردي (137/1) ، الإقناع للشريفي (402/2) ، المغني (65/7) ، الإنصاف للمرداوي (131/8) .

<sup>(3)</sup> انظر : الكافي لابن عبد البر (245/1) ، الاستذكار (512/5) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في المملوك كم يتزوج من النساء (63/9) ، رقم (16286) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، كم للعبد أن يتزوج (274/7) ، رقم (13133) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب نكاح العبد وطلاقه (158/7) ، رقم (13675) .

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في المملوك كم يتزوج من النساء (64/9) ، رقم (16293) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، كم للعبد أن يتزوج (274/7) ، رقم (13135) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب نكاح العبد وطلاقه (158/7) ، رقم (13674) .

-عن الشعبي قال : لا يتزوج المملوك إلا امرأتين<sup>(1)</sup>.

-عن عطاء قال : يتزوج إلا اثنتين<sup>(2)</sup>.

-عن الحسن قال : يتزوج إلا اثنتين<sup>(3)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال هذه الآثار أن الصحابة رضي الله عنهم قد جعلوا العبد على النصف من

الحر ، وليس ذلك إلا لأنهم قد خصوا بالقياس عموم قوله تعالى :

﴿وَالْعَبْدُ مِنْكُمْ نِصْفٌ ۚ وَإِذَا بَلَغَ الْإِحْرَارَ فَمِنْكُمْ نِصْفٌ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَوَلَّوْنَ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَوَلَّوْنَ ۚ﴾

فهذه الآية عامة في تناول الأحرار والعبيد ولا

دليل يخرج العبيد من عمومها إلا ما تمسكوا من القياس ، حيث قاسوا

تنصيف حد الزنا بالنسبة للإماء في قوله تعالى :

﴿وَالزَّانِيَةُ مِنَ الْإِمَاءِ فَكَفٌّ أَوْ بَيْعٌ لَهَا بِعَدْلِ الْفَقِيرِ ۚ وَلَا تُضْرَمُ ۚ وَلَا يُجْرَىٰ عَلَيْهِمْ الْكَيْفُ الَّذِي يُضْرَمُونَ ۚ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْفُسِ فَصْخَةً ۚ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْفُسِ فَصْخَةً ۚ﴾

على العبد . ومما يؤيد أن ذلك قياساً

ما ورد عن عمر رضي الله عنه في رواية أنه سأل الناس : كم يحل للعبد أن ينكح ؟

فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنتين ، فصمت عمر ، كأنه رضي بذلك

وأحبه ، قال بعضهم : قال له عمر : وافقت الذي في نفسي<sup>(6)</sup> . وقد ورد

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في المملوك كم يتزوج من النساء ( 65/9 ) ، رقم ( 16295 ) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب نكاح العبد وطلاقه ( 158/7 ) ، رقم = 13676 .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في المملوك كم يتزوج من النساء ( 63/9 ) ، رقم ( 16288 ) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في المملوك كم يتزوج من النساء ( 63/9 ) ، رقم ( 16289 ) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، كم للعبد أن يتزوج ( 274/7 ) ، رقم ( 13139 ) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في المملوك كم يتزوج من النساء ( 64/9 ) ، رقم ( 16291 ) .

<sup>(4)</sup> من الآية (3) من سورة النساء .

<sup>(5)</sup> من الآية (25) من سورة النساء .

<sup>(6)</sup> انظر : في تخريجه الصفحة السابقة حاشية رقم (3) .

عنه أنه قال : ينكح العبد امرأتين ، ويطلق طلقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، وإن لم تكن تحيض فشهريين ، أوقال : شهراً ونصفاً <sup>(7)</sup> .  
وهذا صريح في أن ذلك القضاء كان من رأي الصحابة رضي الله عنهم ومما لا شك فيه أن هذا الرأي كان قياساً على تنصيف حد الزنا على الإمام والعبيد . وما ورد عن التابعين في ذلك دل على تأييدهم لهذا القياس .  
قال القرطبي - بعد أن نقل عن أحمد أقوال الصحابة ، قوله : (( لا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة وهو قول الشعبي وعطاء وابن سيرين والحكم وحماد والحجة لهذا القول القياس الصحيح ... )) <sup>(1)</sup> . وبذلك يتضح عمل السلف بقاعدة جواز التخصيص بالقياس .

#### المسألة الرابعة : في عدة الأمة :

##### أولاً : حكم المسألة :

أجمع العلماء على أن عدة الأمة تحيض من الطلاق حيضتان ، وانفرد ابن سيرين فقال : عدتها عدة الحرة إلا أن يكون مضت في ذلك السنة <sup>(2)</sup> .

##### ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو استطعتُ أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت ، فقال له رجل : لو جعلتها شهراً ونصفاً فسكت <sup>(3)</sup> .

<sup>(7)</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب عدة الأمة ( 221/7 ) ، رقم (12872)

وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر (308/3) ، رقم (237) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب نكاح العبد وطلاقه (158/7) ، رقم (13673)

<sup>(1)</sup> تفسير القرطبي (22/5-23) .

<sup>(2)</sup> انظر : الإجماع لابن المنذر (87/1) .

### ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما أثر عن عمر رضي الله عنه من قوله : ( لو استطعت أن أجعل عدة الأمة... ) كان دليلاً على أنه قاله بالاجتهاد وأن ذلك كان من رأيه ، فلو كان يعتمد في ذلك على التوقف لم يكن ليقول هذا الكلام من عنده ، و يؤيد ذلك ما جاء عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جعل لها عمر حيضتين<sup>(1)</sup> . ومفهوم قوله أن التنصيف في عدة الأمة أمر راجع إلى رأي عمر إذ نسبه إليه .

وقد أيد هذا القياس وعمل به جمهور الصحابة والتابعين<sup>(2)</sup> . قال ابن القيم : (( والمقصود أن الصحابة نصفوا ذلك ، قياساً على تنصيف الله - سبحانه - الحد على الأمة ))<sup>(3)</sup> .

### المسألة الخامسة : في العبد إذا قذف جلد أربعين جلدة :

#### أولاً : حكم المسألة :

لا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في أن حد القذف على العبد أربعين جلدة<sup>(4)</sup> . لكن ذهب بعض السلف إلى أنه يحذف ثمانين جلدة<sup>(5)</sup> .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا كم عدة الأمة إذا طلقت ( 101/10 ) ، رقم (19103) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب عدة الأمة ( 221/7 ) ، رقم (12874) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبير ، كتاب العدد ، باب عدة الأمة ( 425/7 ) ، رقم (1523) .

<sup>(1)</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب عدة الأمة ( 222/7 ) ، رقم (12875) .

<sup>(2)</sup> انظر : المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا كم عدة الأمة إذا طلقت ( 101/10 ) وما بعدها ، و مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب عدة الأمة ( 221/7 ) وما بعدها ، رقم (12874) .

<sup>(3)</sup> إعلام الموقعين ( 210/1 ) .

<sup>(4)</sup> انظر : المبسوط للسرخسي ( 130/9 ) ، الهداية شرح البداية ( 112/2 ) ، الكافي لابن عبد البر ( 575/1 ) ، الشرح الكبير ( 328/4 ) ، الأم ( 137/6 ) ، الإقناع للشريبي ( 529/2 ) ، الإنصاف للمرداوي ( 200/10 ) ، كشف القناع ( 104/6 ) .

<sup>(5)</sup> انظر : المصنف ( 14 / 396-397 ) .



### ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

لقد وردت آثار تفيد في أن حد العبد في القذف أربعين جلدة ، ومن تلك الآثار ما يلي :

- عن ابن عباس في المملوك يقذف الحرّ ، قال : يجلد أربعين <sup>(6)</sup>.
- روي أن عمر وعلياً كانا يضربان العبد يقذف الحرّ أربعين <sup>(7)</sup>.
- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين ... <sup>(1)</sup>
- وغير ذلك من الفتاوى الواردة عن بعض السلف من التابعين والتي تفيد في أن حد العبد في القذف أربعين جلدة <sup>(2)</sup>.

### ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أثر عن السلف في هذه المسألة أنهم نصفوا حد الفرية للعبد إلى أربعين قياساً على تنصيف حد الزنا بالنسبة للإماء ، وذلك في قوله

تعالى : ﴿وَالْعَبْدُ إِلَى أَرْبَعِينَ قِيَاسًا عَلَى تَنْصِيفِ حَدِّ الزَّانَا بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَاءِ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، في العبد يقذف الحر كم يضرب ؟ ( 394/14 ) ، رقم (28806)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب العبد يفترى على الحر ( 437/7 ) ، رقم (13790) .

<sup>(7)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، في العبد يقذف الحر كم يضرب ؟ ( 395/14 ) ، رقم (28807)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب العبد يفترى على الحر ( 437/7 ) ، رقم (13788) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، في العبد يقذف الحر كم يضرب ؟ ( 395/14 ) ، رقم (28808)

، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب العبد يفترى على الحر ( 437/7 ) ، رقم (13793) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحدود ، باب العبد يقذف الحر (251/8) ، رقم (16916-16917) .

<sup>(2)</sup> انظر : المصنف (384/14) وما بعدها ، و عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب



## المسألة السادسة : حكم بيع الخمر :

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها <sup>(4)</sup>

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عباس قال : بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً يبيع الخمر ، فقال :  
ماله قاتله الله ؟ ألم يعلم أن رسول الله ﷺ ، قال : ( لعن الله اليهود ،

حُرِّمَتْ عليهم الشحوم ، فجملوها ، فباعوها ، وأكلوا أموالها ) <sup>(1)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أثر عن عمر رضي الله عنه في تحريم بيع الخمر أنه خصّص عموم

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذَتِ الْأُمَّةُ الْكَافِرَةُ لِيَكُونُوا مِنَ الْبَاطِلِينَ ﴾ <sup>(2)</sup>

بالقياس على <sup>(3)</sup>

الشحوم في شريعة اليهود . قال ابن القيم : (( وهذا محض القياس من عمر

رضي الله عنه ، فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحریم الخمر على المسلمين ، وكما

حرم ثمن الشحوم المحرمة ، فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام )) <sup>(3)</sup>.

العبد يفترى على الحر (497/7) .

<sup>(3)</sup> من الآية 25 من سورة النساء .

<sup>(4)</sup> ص 411 .

<sup>(1)</sup> سبق تخريجه ص 411 .

<sup>(2)</sup> من الآية رقم (275) من سورة البقرة .

<sup>(3)</sup> إعلام الموقعين (209/1) .

## المبحث التاسع عشر تخصيص العموم بقول الصحابي وفعله ومذهبه

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن قول الصحابي ومذهبه لا يُخصَّص العموم ، وهو قول بعض الحنفية <sup>(1)</sup>، وإليه ذهب جمهور المالكية <sup>(2)</sup>، والشافعية <sup>(3)</sup>، وبعض الحنابلة <sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> كالكرخي انظر : تيسير التحرير (71/3) ، كشف الأسرار (102/3) . ونسبه أبو الحسن البصري في المعتمد إلى بعض الحنفية (175/2) .

<sup>(2)</sup> انظر : إحكام الفصول (176) ، شرح تنقيح الفصول (219) ، نشر البنود (211/1) .

<sup>(3)</sup> انظر : الإحكام للآمدي (357/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (529/2-530) .

المذهب الثاني : أن قول الصحابي ومذهبه يخص به العموم ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه <sup>(5)</sup>، وقول الإمام مالك <sup>(6)</sup>، وبعض الشافعية <sup>(7)</sup>، وهو مذهب الحنابلة <sup>(8)</sup> .

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : في حكم احتكار الطعام .

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : يحرم احتكار الطعام ، ولا بد من توفر ثلاثة شروط لتحريم هذا الاحتكار :

١ - أن يشتري ، فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً .

٢ - أن يكون المشتري قوتاً ، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم .

٣ - أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والشعور . وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء <sup>(1)</sup> .

القول الثاني : يكره الاحتكار إذا كان في بلد يضر بأهلها ، أما إذا كان لا يضر فلا بأس ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية <sup>(2)</sup> .

<sup>(4)</sup> انظر : المسودة (ص 114-115) .

<sup>(5)</sup> انظر : التقرير والتحرير (359/1) ، تيسير التحرير (326/1) (71/3) .

<sup>(6)</sup> نبه إليه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (219) .

<sup>(7)</sup> انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (528/2) .

<sup>(8)</sup> انظر : روضة الناظر (248/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص 296) ، شرح الكوكب المنير (375/3) .

<sup>(1)</sup> انظر : بدائع الصنائع (129/5) ، الكافي لابن عبد البر (360/1) ، الاستذكار (373/8) ،

إعانة الطالبين (23/3) ، المغني (153/4) ، مطالب أولي النهى (63/3) .

<sup>(2)</sup> انظر : البحر الرائق (229/8) ، الهداية شرح البداية (92/4) .

### ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي<sup>(3)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يحتكر إلا خاطئ )<sup>(4)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لقد روى سعيد بن المسيب حديث النهي عن الاحتكار إلا أنه كان يحتكر ، وتوضيح ذلك ما جاء في رواية أخرى مستوفى عن يحيى بن سعيد<sup>(5)</sup> قال : كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرًا قال قال : رسول الله ﷺ ( لا يحتكر

إلا خاطئ ) فقليل لسعيد فإنك تحتكر ، قال سعيد : إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر<sup>(1)</sup>.

فقول النبي ﷺ ( لا يحتكر إلا خاطئ ) عام في كل محتكر لأن ( من ) من صيغ العموم وقد خصص راوي الحديث - معمر - ذلك بفعله واحتكاره ما لا يضر بالناس ، واحتكار سعيد كان موافقة لفعل معمر ، مما يدل على أنه كان يرى جواز تخصيص العموم بمذهب الراوي .

قال القرطبي رحمه الله : ( وقول يحيى بن سعيد لسعيد : إنك تحتكر ) يدل على أنهم كانوا لا يتسامحون في ترك العمل بما يروونه من الحديث . وجواب سعيد : أن معمر كان يحتكر دليل على أن العموم يخص بمذهب الراوي

<sup>(3)</sup> هو معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف بن عدي القرشي العدوي ، أسلم قديماً ، هاجر هجرتين ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر روى عنه سعيد بن المسيب ، وبشر بن سعيد ، وعبد الرحمن بن جبير ، وعبد الرحمن بن عقبة مولاة . انظر : طبقات بن سعد ( 4/139 ) ، الإصابة ( 6/188 ) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، باب احتكار الطعام ( 10/577 ) ، رقم ( 20762 ) .

<sup>(5)</sup> سبقت ترجمته ص 84 .

<sup>(1)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ( 3/1227 ) ، رقم ( 1605 ) .

وقد أوضحنا هذه الطريقة في الأصول ، وذلك محمول منهم على أنهم كانوا يحتكرون مالا يضر بالناس ، كالزيت ، والأدم والثياب ونحو ذلك ( <sup>2</sup> ).

### المسألة الثانية : حكم قتل المرأة المرتدة

#### أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها ( <sup>3</sup> ) .

#### ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

لقد وردت الآثار بما يفيد القولين فمن الآثار والفتاوى التي تدل على قتل المرتدة :

- عن علي في المرتدة تُستأمر ، وقال : حماد : تقتل ( <sup>4</sup> ) .

- عن ابراهيم في المرأة ترتد عن الإسلام قال : تستتاب فإن تابت وإلا

قتلت ( <sup>1</sup> ) .

ومن الآثار التي تدل على عدم قتل المرتدة :

- عن عطاء في المرتدة قال: لا تقتل ( <sup>2</sup> ) .

- عن الحسن قال : لا تقتلوا النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن

يدعين إلى الإسلام ، فإن هن أبين سُبِين فيجعلن إماء المسلمين ولا

يقتلن ( <sup>3</sup> ) .

#### ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

( <sup>2</sup> ) المفهم ( 521/4-522 ) .

( <sup>3</sup> ) ص 372 .

( <sup>4</sup> ) سبق تخريجه 372 .

( <sup>1</sup> ) سبق تخريجه 373 .

( <sup>2</sup> ) المصنف ، الحدود ، باب في المرتدة ما يصنع بها ( 597/14 ) ، رقم ( 29600 ) .

( <sup>3</sup> ) المصنف ، الحدود ، باب في المرتدة ما يصنع بها ( 597/14 ) ، رقم ( 29602 ) ، وأخرج نحوه

عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب كفر المرأة بعد إسلامها ( 176/10 ) ، رقم

( 18727 ) .

إن الآثار و الفتاوى الواردة <sup>(4)</sup> في قتل المرتدة مستدل لها من قوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) <sup>(5)</sup> ففهموا منه أن هذا حكم عام في الرجال والنساء ، لأن فيه صيغة عموم هي (من) الشرطية فيبقى على عمومته ، ولم يلتفتوا إلى مخالفة ابن عباس ، فحديث النبي ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) قد رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، ولكنه خالفه فخصص الحديث بالرجال دون النساء . مما يدل على أن مذهب الصحابي لا يخصص العام عندهم . وأما ما أثر عن عطاء والحسن في عدم قتل المرتدة فيستند على ما روي عن ابن عباس أنه قال : لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن و يدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه .

أي أنهما يريان أن مذهب الصحابي يخصص العام ، لهذا لا تقتل المرأة إذا ارتدت عندهم بل تحبس وتجبر على الرجوع إلى الإسلام .

ولكن قلت : إن ما ورد عن عطاء والحسن وغيرهما من السلف في عدم قتل المرتدة لا يلزم منه أنهم خصوا ذلك بما أثر عن ابن عباس ، بل إنهم خصّوه بالنص الوارد عن النبي ﷺ في النهي عن قتل النساء والولدان <sup>(1)</sup> .

<sup>(4)</sup> وهو رأي أبي بكر ، وابن عمر ، والزهرى انظر : البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة (2536/6) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب المرتد ، باب قتل المرتد عن الإسلام (202/8) وما بعدها .

<sup>(5)</sup> سبق تخريجه 373 .

<sup>(1)</sup> انظر : التمهيد لابن عبد البر (313/5-314) ، شرح الزرقاني (18/4) . وانظر إلى تخريج الحديث ص430 .

## المبحث العشرون

### الاحتجاج بالعام إذا دخله التخصيص فيما عدا المخصوص

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

إن اللفظ العام إذا خص ، فيما أن يخص بمبهم أو بمعين <sup>(1)</sup> ، فإن خص بمبهم ففيه مذهبان :

المذهب الأول : أنه لا يحتج به على شيء من أفرادها ، وهو ما ذهب إليه الجمهور <sup>(2)</sup> .

<sup>(1)</sup> مثال المبهم كما لو قيل : اقتلوا المشركين إلا بعضهم . فلا يحتج به على شيء من الأفراد إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج . ومثال المعين كما لو قيل : اقتلوا المشركين إلا المستأمن أو أهل الذمة . انظر لهذه الأمثلة : الإجماع (137/2-138) ، تيسير التحرير (313/1) ، البحر المحيط في أصول الفقه (414/2) .



**المذهب الثاني :** أن العام يبقى حجة ولو بعد تخصيصه بمبهم ، وبه قال طائفة من الحنفية <sup>(3)</sup>.

وأما اللفظ العام الذي خص بمعين وأخرج بعض أفراده هل يبقى حجة فيما لم يخص أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن اللفظ العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص مطلقاً ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء <sup>(4)</sup>.

**القول الثاني :** أن اللفظ العام إذا دخله التخصيص لا يبقى حجة فيما لم يخص مطلقاً ، وهو مذهب عيسى بن أبان من الحنفية <sup>(1)</sup> <sup>(2)</sup> ، وأبو ثور <sup>(3)</sup> من الشافعية <sup>(4)</sup>.

<sup>(2)</sup> انظر : تيسير التحرير (313/1) ، الإجماع (137/2-138) ، البحر المحيط في أصول الفقه (414/2) .

<sup>(3)</sup> انظر : أصول السرخسي (144/1) ، تيسير التحرير (313/1) .

<sup>(4)</sup> انظر : تيسير التحرير (313/1) ، الإجماع (137/2-138) ، التبصرة (187/1) ، الإحكام للآمدي (252/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (414/2) ، روضة الناظر (238/1) ، المسودة (105/1) .

<sup>(1)</sup> هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي ، كان فقيهاً أصولياً حافظاً للأحاديث ، و يعتبر من القضاة الفقهاء ، من أهم مصنفاته : خبر الواحد ، إثبات القياس ، وكتاب الحج وغيرها . توفي عام 221هـ. انظر : تاريخ بغداد (157/11) ، طبقات الحنفية (401/1) .

<sup>(2)</sup> انظر : تيسير التحرير (313/1) .

<sup>(3)</sup> هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، اشتغل أول أمره بالمذهب الحنفي ، وبعد أن قدم الشافعي بغداد تبعه ، وهو الذي نقل المذهب الشافعي القديم ، له مصنفات كثيرة جمع فيها بين الفقه والحديث ، وله آراء فقهية منثورة في كتب الخلاف ، توفي سنة 240هـ . انظر : وفيات الأعيان (26/1) ، شذرات الذهب (93/2) .

<sup>(4)</sup> الإحكام للآمدي (252/2) ، البحر المحيط في أصول ، إرشاد الفحول (237/1) .

القول الثالث : أن العام حجة في الباقي إن خصَّ بمتصل كالاستثناء والغاية والغاية والصفة ، ولا يكون حجة في الباقي إن خصَّ بمنفصل كالنص والعقل وهو مذهب الحسن الكرخي<sup>(5)</sup>.

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فما الحكم ؟

أولاً : حكم المسألة :

أجمع العلماء على أنه لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطاء<sup>(1)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- سئل عثمان بن عفان : عن الأختين من ملك اليمين يجمع بينهما ؟

فقال : أحلتها آية من كتاب الله ، وحرمتها آية ، وأما أنا فما أحب

أن أفعل ذلك<sup>(2)</sup>.

<sup>(5)</sup> انظر : تيسير التحرير (313/1) ، الإحكام للآمدي (252/2) ، البحر المحيط في أصول ،  
إرشاد الفحول (237/1) .

<sup>(1)</sup> الإجماع لابن المنذر (76/1) وقال : (( انفرد ابن عباس وقال : أحلتها آية وحرمتها آية ،  
وهذا قول عثمان وعلي رضي الله عنهما )) .

- وسئل بن الحنفية عن رجل عنده أمتان أختان أيطؤهما ؟ فقال :  
أحلتها آية وحرمتها آية ، ثم أتيت ابن المسيب فقال : مثل قول  
محمد ... (3).

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من أثر عن عثمان رضي الله عنه وغيره من السلف (4) في مسألة الجمع بين  
الأختين في الوطء بملك اليمين أنهم توقفوا فيه ، حيث أنهم أجابوا عن ذلك  
بأنها : ( أحلتها آية وحرمتها آية ) و مقصودهم بآية التحليل قوله تعالى :  
(1) وبآية التحريم قوله تعالى :  
(2) فالآية التي استندوا عليها في  
حل الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء معلوم أنه قد تطرق إليها  
التخصيص ، فقد أجمعت الأمة على تحريم وطء بعض مما ملكه الرجل  
كالجمع بين أمه وابنته ، و الأخت و العمة والحالة من الرضاغة وغير ذلك

(2) المصنف ، كتاب النكاح ، في الرجل يكون عنده أختان مملوكتان فيطأهما (104/9) ، رقم  
(16512) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب جمع ذوات الأرحام في ملك  
اليمين (189/7) ، رقم (12728) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر  
(281/3) ، رقم (135) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في  
تحريم الجمع بين الأختين (163/7) ، رقم (13708) .

(3) المصنف ، كتاب النكاح ، في الرجل يكون عنده أختان مملوكتان فيطأهما (105/9) ، رقم  
(16514) .

(4) وقد روي ذلك أيضاً عن عليّ وابن عباس والزبير بن العوام رضي الله عنه انظر في ما ورد عنهم : عبد  
الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب جمع ذوات الأرحام في ملك اليمين (189/7) وما بعدها  
، و الدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر (281/3) وما بعده ، و البيهقي في سننه  
الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين (163/7) وما بعدها .

(1) من الآية رقم (6) من سورة المؤمنون ، من الآية رقم (30) من سورة المعارج .

(2) من الآية رقم (23) من سورة النساء .

(3). قال ابن القيم : (( إن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان ، كأمه وابنته ، وأخته وعمته وخالته من الرضاعة ، بل كأخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك ، كمالك والشافعي ، ولم يكن عموم قوله ﴿ ۞ ﴾ معارضاً لعموم تحريمهن بالعقد والملك ، فهذا حكم الأختين سواء )) (4).

وبذلك يتضح أن السلف قد استدلوا بعام لحقه الخصوص مما يدل على أنهم كانوا يرون جواز التمسك بالعام الذي دخله التخصيص .

### المسألة الثانية : في حكم الرضاع المحرم ؟

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في الرضعات المحرمة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن قليل الرضاع و كثيره يحرم ، وهو ما ذهب إليه الحنفية (5)

والمالكية (1)، و هو رواية عن الإمام أحمد (2).

(3) قال ابن حزم : في قوله تعالى: ﴿ ۞ ﴾ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ (( لا خلاف بين أحد من الأمة كلها قطعاً متيقناً في أنه ليس على عمومه ، بل كلهم مجتمع قطعاً على أنه مخصوص .... وأن الأم من الرضاعة من ملك اليمين ، والأخت من الرضاعة من ملك اليمين ، وكلتاها متفق على تحريمهما ، أو الأمة يملكها الرجل قد تزوجها أبوه ، وولد له منها : حرام على الابن )) المحلى ( 524/9 ) . وقال الشنقيطي رحمه الله : (( إن آية ﴿ ۞ ﴾ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ ليست على عمومها بإجماع المسلمين ، لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً ... )) أضواء البيان (310/5) .

(4) زاد المعاد (126/5) .

(5) انظر : الهداية شرح البداية (223/1) ، بدائع الصنائع (7/4) .

(1) انظر : المدونة الكبرى (405/5) ، الاستذكار (248/6) .

(2) انظر : المغني (137/8) ، شرح الزركشي (552-551/2) .

القول الثاني : أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات ، وهو ما ذهب إليه الشافعية <sup>(3)</sup> ، والحنابلة <sup>(4)</sup> .

القول الثالث : أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم هو ثلاث رضعات ، وهو رواية عن الإمام أحمد <sup>(5)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن قتادة قال : كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع ؟ فكتب إليّ : أن علياً وعبد الله كانا يقولان : قليله وكثيره حرام <sup>(6)</sup> .

- عن مجاهد : قال ابن مسعود : يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره وقال مجاهد قول بن مسعود أحبّ إليّ <sup>(7)</sup> .

- وسئل بن عباس ؟ فقال : المرة الواحدة تحرم <sup>(8)</sup> .

- عن الحكم وحماد قالوا : المصّة تحرم <sup>(9)</sup> .

- وعن مجاهد عن سمع عطاء قال : زمعة ، وسمعت عمرو بن دينار يقول : قالوا : يحرم قليل الرضاع و كثيره <sup>(1)</sup> .

<sup>(3)</sup> انظر : المهذب (155/2) ، مغني المحتاج (416/3) .

<sup>(4)</sup> انظر : المغني (137/8) ، شرح الزركشي (551/2-552) .

<sup>(5)</sup> انظر : المصادر السابق .

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب من يحرم قليل الرضاع وكثيره (288/9) ، رقم (17311) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب القليل من الرضاع (469/7) ، رقم (13924) وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب من يحرم قليل الرضاع و كثيره (458/7) ، رقم (15419) .

<sup>(7)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب من يحرم قليل الرضاع وكثيره (289/9) ، رقم (17312) .

<sup>(8)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب من يحرم قليل الرضاع وكثيره (289/9) ، رقم (17316) ، وأخرج نحوه البيهقي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب من يحرم قليل الرضاع وكثيره (458/7) ، رقم (15423) ، وأخرج البيهقي رواية عنه وعن بن الزبير أنهما قالوا : لا تحرم المصّة ولا المصتان ... (458/7) ، رقم (15424) .

<sup>(9)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب من يحرم قليل الرضاع وكثيره (289/9) ، رقم (17315) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب من يحرم قليل الرضاع وكثيره (290/9) ، رقم (17318) ،

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لا شك في أن ما أثر عن بعض السلف في أن المحرم من الرضاع هو قليله و

كثيره كان لتمسكهم بعموم قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكَفَالَ مِنْكُمْ الْمُؤْمِنِينَ فَهُمْ عَلَيْكُمْ أَن تَكْفُلُوهُمْ سِوَىٰ ذَٰلِكَ فَكُلٌّ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكَفَالَ مِنْكُمْ الْمُؤْمِنِينَ فَهُمْ عَلَيْكُمْ أَن تَكْفُلُوهُمْ سِوَىٰ ذَٰلِكَ فَكُلٌّ﴾ (2) . ومما يؤيد ذلك ما جاء

في بعض الروايات عن عمرو بن دينار قال : سئل بن عمر رضي الله عنه عن شيء من

أمر الرضاع فقال : لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة ، فقلت

: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصاة

ولا المصتان ، فقال : ابن عمر رضي الله عنه قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير

المؤمنين معك (3) . وفي رواية أنه قال - أي بن عمر - كتاب الله عز وجل أصدق

من أمير المؤمنين ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكَفَالَ مِنْكُمْ الْمُؤْمِنِينَ فَهُمْ عَلَيْكُمْ أَن تَكْفُلُوهُمْ سِوَىٰ ذَٰلِكَ فَكُلٌّ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكَفَالَ مِنْكُمْ الْمُؤْمِنِينَ فَهُمْ عَلَيْكُمْ أَن تَكْفُلُوهُمْ سِوَىٰ ذَٰلِكَ فَكُلٌّ﴾

(4) ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكَفَالَ مِنْكُمْ الْمُؤْمِنِينَ فَهُمْ عَلَيْكُمْ أَن تَكْفُلُوهُمْ سِوَىٰ ذَٰلِكَ فَكُلٌّ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكَفَالَ مِنْكُمْ الْمُؤْمِنِينَ فَهُمْ عَلَيْكُمْ أَن تَكْفُلُوهُمْ سِوَىٰ ذَٰلِكَ فَكُلٌّ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكَفَالَ مِنْكُمْ الْمُؤْمِنِينَ فَهُمْ عَلَيْكُمْ أَن تَكْفُلُوهُمْ سِوَىٰ ذَٰلِكَ فَكُلٌّ﴾ . وثبت من خلال هذه الآثار

أيضاً أن السلف كانوا على علم بأن عموم هذه الآية قد تطرق إليها تخصيص

، فلو كان العام المخصوص لا يصح الاستدلال به في غير صورة التخصيص

لما عمل السلف بموجب هذه الآية وهم يعلمون أنها عامة مخصوصة . فيتضح

من ذلك أن السلف كانوا يرون جواز الاستدلال بالعام المخصوص فيما عدا

صورة التخصيص .

(2) من الآية رقم (23) من سورة النساء .

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب القليل من الرضاع ( 466/7 ) ، رقم (13919) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الرضاع ( 183/4 ) ، رقم (40) ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب من يحرم قليل الرضاع وكثيره ( 458/7 ) ، رقم (15420) .

(4) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب من يحرم قليل الرضاع وكثيره ( 458/7 ) ، رقم (15421) .

المسألة الثالثة : حكم إقامة حد السرقة على العبد ؟

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذکرها<sup>(1)</sup>.

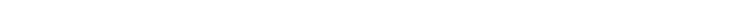
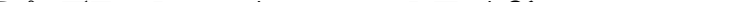
ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

سبق ذکرها (2).

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما ورد عن السلف في أن العبد الآبق إذا سرق يقطع كان عملاً بعموم

قوله تعالى :


  
 (3) لأن الله تعالى أوجب قطع السارق
 

من غير تفريق بين حرّ ورقيق ، ومعلوم أن هذه الآية لم تبق على عمومها إذ قد وردت مخصصات لهذه الآية ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ : ( تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ) <sup>(4)</sup> ومع ذلك مازال السلف يستدلون بالآية وقد

تطرق إليها التخصيص، ومما يؤكد ذلك ما جاء في رواية عن زريق بن حكيم أنه أخذ عبداً أبقاً قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز : إني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع ، فكتب عمر إن الله يقول : ﴿

بلغت سرقتہ ربع دینار فأكثر فاقطعه<sup>(5)</sup>.

(1) الصفحة 443 .

(2) الصفحة 443.

(3) الآية رقم (38) من سورة المائدة .

(4) سبق تخریجہ ص 466.

(5) سبق تخریجہ ص 444.

وجاء في رواية أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله إلى سعيد ابن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال لا :

تقطع يد الآبق إذا سرق . فقال له ابن عمر : أي كتاب الله وجدت هذا فأمر به عمر فقطعت يده<sup>(1)</sup> .  
فلو كان تخصيص العام يؤدي إلى إبطال حجية العام مطلقاً لما ساغ منهم الاستناد إلى الآية العامة التي عرف أنها مخصوصة .

(1) سبق تخريجه ص 445.



## المبحث الحادي والعشرون تعارض العام مع الخاص

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

المعنى المراد من القاعدة : هو إذا ورد نص عام ونص خاص ، وكان كلّ يدل على خلاف ما يدلّ عليه الآخر ، وذلك كقوله تعالى :

﴿...﴾<sup>(1)</sup> مع قوله :

﴿...﴾<sup>(2)</sup>

فالآية الأولى عامة تشمل كلّ من رمى محصنة سواء أكان زوجها لها أم لا ، والآية الثانية خاصة بالأزواج دون غيرهم . فما الحكم هنا ؟

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

(1) الآية 4 رقم من سورة النور .

(2) الآية 6 رقم من سورة النور .

**القول الأول :** أن النص الخاص يخصص اللفظ العام مطلقاً ، وهو مذهب الجمهور<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني :** الفرق بين أن يعلم تاريخ نزولهما ، أو أن يجهل ، أو أن يكون الخاص والعام مقترنين وعندئذ يكون الأمر واحداً من أربعة أمور :

١ - أن يجهل التاريخ فلا يعلم تقدم الخاص على العام ، أو تقدم العام

على الخاص ، فيتوقف حينئذ عن العمل بكل واحد منهما حتى تأتي قرينة تدل على المراد .

٢ - أن يعلم التاريخ ، ويكون الخاص مقارناً في النزول للعام ، فإن الخاص يكون مخصصاً للعام فنعمل بما دلّ عليه الخاص .

٣ - أن يعلم التاريخ ، ويكون الخاص متراجحاً في النزول ، فإن الخاص ينسخ العام .

٤ - أن يعلم التاريخ ، ويكون العام متأخراً عن الخاص ، فيعمل بالعام ويكون ناسخاً للخاص .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية<sup>(1)</sup> ، وإمام الحرمين<sup>(2)</sup>.

<sup>(3)</sup> انظر : قواطع الأدلة (200/1) ، التبصرة (157/1) ، الإحكام للآمدي (343/2) ، الإجماع (168/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (536/2) ، إرشاد الفحول (276/1-277) ، روضة الناظر (244/1) وما بعدها ، المسودة (120/1-121).

<sup>(1)</sup> انظر : التقرير والتحجير (4/3) .

<sup>(2)</sup> انظر : البرهان في أصول الفقه (756/2) وما بعدها .

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل :

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها <sup>(1)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : والله لمن شاء لقاسمته لتزلت سورة النساء القصوى بعد أربعة أشهر وعشرا <sup>(2)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذه المسألة قد يفهم منه أنه جعل قوله تعالى

: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا ذِكْرٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَذَكَّرُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا ذِكْرٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَذَكَّرُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا ذِكْرٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَذَكَّرُونَ﴾ <sup>(3)</sup> ناسخاً لقوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا ذِكْرٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَذَكَّرُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا ذِكْرٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَذَكَّرُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا ذِكْرٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَذَكَّرُونَ﴾ <sup>(4)</sup> فقد

صرّح بذلك ابن مسعود رضي الله عنه بقوله : والله لمن شاء لقاسمته لتزلت سورة

<sup>(1)</sup> انظر : صفحة 451.

<sup>(2)</sup> سبق تخريجه 453.

<sup>(3)</sup> من الآية رقم (4) من سورة الطلاق .

<sup>(4)</sup> من الآية رقم (234) من سورة البقرة .

النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا . وفي رواية عن مسروق قال : قال

ابن مسعود : من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى ﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

مسروق : وبلغه أن علياً قال : هي آخر الأجلين ، فقال ذلك <sup>(5)</sup> . وهذا الأثر

كان مما استدل به الحنفية لإثبات مذهبهم ، حيث قال صاحب كتاب

كشف الأسرار بعد أن ذكر ما ورد عن ابن مسعود : (( فجعل ابن مسعود

بينهم أن المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم )) <sup>(1)</sup> .

قلت : أن ما ورد عن ابن مسعود <sup>(2)</sup> لا يلزم منه أن يقتضي نسخ المتأخر

للمتقدم ، بل يحمل على التخصيص ، فهو من باب تخصيص الكتاب

بالكتاب وقد سبق وأن ذكرته <sup>(2)</sup> .

وقد أجاب صاحب زاد المعاد عن هذا الأثر فقال : (( ... وهذا الجواب

يحتاج إلى تقرير فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخرها

عنها فكانت ناسخة لها ، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند

التأخرين فإنهم يريدون به ثلاث معان : أحدها رفع الحكم الثابت بخطاب ،

الثاني : رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص وإما بتقيد وهو أعم مما قبله ، الثالث

: بيانه من خارج وهو أعم من المعنيين الأولين ، فابن مسعود <sup>(3)</sup> أشار

بتأخر نزول سورة الطلاق إلى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية

البقرة إن كان عمومها مراداً أو مخصصة لها إن لم يكن عمومها مراداً أو مبينة

<sup>(5)</sup> سبق تخريجه 453.

<sup>(1)</sup> كشف الأسرار (3/143) .

<sup>(2)</sup> الصفحة رقم 453.

للمراد منها أو مقيدة لإطلاقها ، وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على عموم تلك وإطلاقها ، وهذا من كمال فقهه ﷺ ورسوخه في العلم ((<sup>(3)</sup>).

المسألة الثانية : حكم الوصية للوارث ؟

أولاً : حكم المسألة :

أجمع العلماء على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجز ذلك<sup>(4)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن علي قال : ليس لوارث وصية<sup>(5)</sup>.

- سأل رجل ابن عمر فقال : يا بن عمر ما ترى في الوصية للوارث ؟

فانتهره وقال : هل قاربت الحرورية؟! فقال : لا تجوز الوصية للوارث<sup>(1)</sup>.

- عن الحسن وابن سيرين قالا : ليس لوارث وصية إلا إن شاء الورثة<sup>(2)</sup>.

- عن سعيد بن جبير قال : ليس لوارث وصية<sup>(3)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يتبين من هذه الآثار أن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من السلف قد خصصوا عموم

الأمر بالوصية - لجميع من أراد أن يعطيهم الموصى ، سواء كانوا من

الوارثين ، أو كانوا من غيرهم - في قوله تعالى : ﴿

وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ إِذَا ذُكِرَ بِهِنَّ أُمُورُهُمْ فَلَا يَخْصِمْنَ عَنْهُ شَيْئًا وَلَا يُنصِرُونَ ۚ﴾

﴿

وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ إِذَا ذُكِرَ بِهِنَّ أُمُورُهُمْ فَلَا يَخْصِمْنَ عَنْهُ شَيْئًا وَلَا يُنصِرُونَ ۚ﴾

﴿

<sup>(3)</sup> زاد المعاد (5/598-599).

<sup>(4)</sup> انظر : الإجماع لابن المنذر (1/73).

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب الوصايا ، ما جاء في الوصية لوارث (16/141) ، رقم (31361).

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الوصايا ، ما جاء في الوصية للوارث (16/142) ، رقم (31362).

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الوصايا ، ما جاء في الوصية للوارث (16/142) ، رقم (31363).

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الوصايا ، ما جاء في الوصية للوارث (16/142) ، رقم (31364).

<sup>(4)</sup> من الآية (180) من سورة البقرة .

لوارث ( <sup>5</sup> ) ، فخرج بذلك من يرث الميت أنه لا يجوز أن يوصى له بشيء من الميراث مع أنه لم يُعلم تاريخ أيّ من العام ، أو الخاص ومع ذلك حمل الصحابة العام على الخاص .

المسألة الثالثة : هل يرث المسلم الكافر ؟

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها <sup>(6)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

سبق ذكرها <sup>(1)</sup> .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية

يظهر من خلال ما أثر عن السلف في هذه المسألة من عدم توريث المسلم من الكافر أنهم خصوا عموم آية المواريث بقول النبي ﷺ : ( لا يرث الكافر المسلم ، و لا يرث المسلم الكافر ) <sup>(2)</sup> مع أنه لم يعلم تاريخ العام والخاص المتنافيين هنا .

المسألة الرابعة : حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؟

أولاً : حكم المسألة :

<sup>(5)</sup> أخرجه الترمذي في سننه عن أبي أمامة الباهلي ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث (433/4) ، رقم (2120) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث (905/2) ، رقم (2713) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ... (244/6) ، رقم (12185) ، وصححه الألباني ، في صحيح سنن ابن ماجه (112/2) ، رقم (2193) .

<sup>(6)</sup> الصفحة 476 .

<sup>(1)</sup> الصفحة 476 .

<sup>(2)</sup> سبق تخيجه 477 .

سبق ذكرها <sup>(3)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

سبق ذكرها <sup>(4)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية

يتضح من خلال ما أثر عن السلف في تحريم جمع الرجل بين المرأة وعمتها أو

خالتها على أنهم خصوا عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ بِطَوَارٍ دُونِ مَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ذَٰلِكَ زُنْهُرٌ لَّكُمْ كَبِيرٌ ۚ ﴾

بأنهم ( لا تنكح

المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ) <sup>(6)</sup> مع أنه جهل تاريخهما ، فخرج من

عموم إباحة النساء عمّة الزوجة وخالتها ، وابنة أخيها ، وابنة أختها .

المسألة الثالثة : في حكم الرضاع المحرم ؟

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها <sup>(1)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن المغيرة بن شعبة قال : لا تُحرّم العَبَقَةُ ولا العَبَقَتَانِ <sup>(2)</sup>.

- سئل ابن الزبير عن الرضاع ؟ فقال : لا تُحرّم الرضعة ولا الرضعتان ولا

الثلاث <sup>(3)</sup>.

- وعن زيد قال : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان <sup>(4)</sup>.

<sup>(3)</sup> الصفحة 335.

<sup>(4)</sup> الصفحة 335-336.

<sup>(5)</sup> من الآية رقم (24) من سورة النساء .

<sup>(6)</sup> سبق تخريجه 336.

<sup>(1)</sup> الصفحة 496.

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في الرضاع ، من قال : لا يحرم الرضعتان ولا الرضعة ( 285/9 ) ،

رقم (17304) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في الرضاع من قال لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة ( 286/9 ) ، رقم

(17305) .

وغير ذلك من الآثار التي تفيد في تحديد عدد الرضاع المحرمة<sup>(5)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية

يظهر من ما أثر عن السلف في تحديد عدد الرضاع المحرمة أنهم خصصوا

عموم قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكَفَالَ مِنْكُمْ الْمُؤْمِنِينَ فَهُمْ عَلَيْكُمْ أَن تَكْفُلُوهُمْ سِوَىٰ ذَٰلِكَ فَهُم بَعِيدٌ عَنِ الْكَفَالَةِ﴾

بما ورد عن النبي ﷺ من تحديد الرضاع المحرم بعدد معين ، ومن ذلك قوله ﷺ : ( لا تحرم المصاة ولا المصتان )<sup>(1)</sup> مع أنه جهل تاريخ العام والخاص في الآية والحديث .

وغير ذلك من الأمثلة التي لا تحصى عنهم ، والتي تدل على إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حمل العام على الخاص إن جهل التاريخ ، وذلك بتقديم الخاص على العام من غير أن ينظروا إلى كون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه خالف في ذلك أو توقف ، مع تكرار الوقائع على مر الأيام ، فكان ذلك إجماعاً منهم على وجوب حمل العام على الخاص إن جهل التاريخ<sup>(2)</sup>.

وقد اعترض على هذا الإجماع بعدم تسليمه ؛ لأنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه

لم يخص عموم<sup>(3)</sup> قوله تعالى :

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، في الرضاع من قال لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة ( 286/9 ) ، رقم (17306) ، وأخرج نحوه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع . إلا خمس ... (457/5) ، رقم (15415) .

<sup>(5)</sup> انظر إلى هذه الآثار في سنن الدارقطني ، كتب الرضاع ( 180/4 - 181 ) ، و البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع . إلا خمس ... (457-456/5) .

<sup>(6)</sup> من الآية رقم (23) من سورة النساء .

<sup>(1)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ، كتاب الرضاع ، باب في المصاة والمصتان (1073/2) ، رقم (1451-1450) .

<sup>(2)</sup> انظر : إحكام الفصول (ص160) ، المستصفى (246/1) ، التمهيد (157/2) ، الحصول (173/3-174-176) ، روضة الناظر (246/1) .

<sup>(3)</sup> انظر : سبق وأن ذكرت الآثار الواردة عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة . صفحة 498.



﴿ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ :

( لا تحرم المصة ولا المصتان ) وذهب إلى تحريم عموم الرضاع ولو كان  
رضعة أو رضعتين متمسكاً بعموم الآية ، مع أنه جهل تاريخ العام والخاص  
في الآية والحديث <sup>(4)</sup> .

لكن قد أجيب عن هذا : بأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة على حمل العام  
على الخاص متى جهل التاريخ ، ومخالفة ابن عمر رضي الله عنه كانت قبل انعقاد  
الإجماع ، ولا مانع من انعقاد الإجماع بعد ذلك الخلاف .  
ولئن لم يسلم هذا ؛ فما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه وحده يحتمل أنه امتنع لدليل  
ظهر له ، أو أنه رأى أن التحريم له حالة خاصة <sup>(5)</sup> .

## المبحث الثاني والعشرون

### هل يجوز تخصيص العام بذكر بعضه

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

مثال ذلك : قوله ﷺ : ( أيما إهاب دبغ فقد طهر ) <sup>(1)</sup> ، فإنه عام في كل  
جلد غير مدبوغ ؛ حيث أن الإهاب اسم لذلك وقال عليه السلام في شاة  
ميمونة : (دباغها طهورها) <sup>(2)</sup> ، فهل ذكر هذا يعتبر تخصيصاً لذلك العام ؟

المطلب الثاني : أقوال العلماء القاعدة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه ، وهو ما ذهب إليه  
جمهور العلماء <sup>(3)</sup> .

<sup>(4)</sup> انظر : التمهيد (2/157) ، المحصول (3/174) وما بعدها ، المعتمد (1/279) .

<sup>(5)</sup> انظر : التمهيد (2/157) ، المحصول (3/174) وما بعدها ، المعتمد (1/279) .

<sup>(1)</sup> سبق تخريجه 393 .

<sup>(2)</sup> سبق تخريجه 394 .

القول الثاني : أنه يجوز تخصيص العام بذكر الفرد المذكور ، وهو ما ذهب إليه أبو ثور <sup>(4)</sup>.

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

حكم طهارة جلد غير مأكول اللحم إذا دبغ .

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها <sup>(5)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن جابر قال : لا بأس بجلود النمر إذا دبغت <sup>(1)</sup>.

- عن هشام أن أباه كان يكون على سروج النمر أو جلود السباع <sup>(2)</sup>.

- وروى عن الحسن في جلود الثعالب : أنه كان لا يرى بذلك بأساً إذا دُبغت <sup>(3)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

لا شك في أن ما أثر عن السلف <sup>(4)</sup> من إباحة جلود السباع إذا دبغت كان بناءً لما ورد عن النبي ﷺ : ( أيما إهاب دبغ فقد طهر ) <sup>(5)</sup> ومما يؤيد ذلك ما

<sup>(3)</sup> انظر : تيسير التحرير ( 319/1 ) ، شرح تنقيح الفصول ( 219 ) ، المحصول ( 195/3 ) ، نهاية السؤل ( 490/2 ) ، جمع الجوامع ( 69/2 ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ( 19/3 ) ، القواعد والفوائد الأصولية ( 293/1 ) .

<sup>(4)</sup> انظر : في نسبة هذا القول إليه المراجع السابقة .

<sup>(5)</sup> الصفحة 393.

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب اللباس ، في ركوب النمر ( 621/12 ) ، رقم ( 25754 ) ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، جلود السباع ( 72/1 ) ، رقم ( 232 ) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب اللباس ، في ركوب النمر ( 621/12 ) ، رقم ( 25755 ) ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، جلود السباع ( 72/1 ) ، رقم ( 234 ) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الصلوات ، في الصلاة في جلود الثعالب ( 413/4 ) ، رقم ( 6539 ) ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، جلود السباع ( 72/1 ) ، رقم ( 234 ) .

<sup>(4)</sup> وروى أنه مذهب علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعمار ؓ ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم ، والضحاك ، وابن سيرين ، والزهرى . انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ،

جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : لا بأس في جلود السباع ، ثم استدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وقال : قد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة<sup>(6)</sup>. فيظهر من ذلك أنهم قد أخذوا بعموم الحديث ولم يفرقوا بين مأكول اللحم وغيره مع أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على شاة ميمونة فوجدتها ميتة ، فقال : ( هلا أخذوا جلدها فانتفعوا به )<sup>(7)</sup> والحديث كان في مأكول اللحم ، مما يدل على أنهم يرون عدم جواز تخصيص العام بذكر بعضه.

## المبحث الثالث والعشرون تخصيص العموم بالصفة

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

المراد بالصفة هي الصفة المعنوية لا مجرد النعت<sup>(1)</sup> ، وصورة التخصيص بها هي أن يرد عام موصوف بالصفة ، فهل هذه الصفة تقصر العام على بعض أفرادها أو لا ؟ .

المطلب الثاني : أقوال العلماء القاعدة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

---

جلود السباع (72/1) ، الأمالي في آثار الصحابة (79/1) ، أحكام القرآن للجصاص (151/1) ، الجمل شرح المنهج (181/1) .

<sup>(5)</sup> سبق تخريجه 393.

<sup>(6)</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، جلود السباع (72/1) ، رقم (232) .

<sup>(7)</sup> سبق تخريجه 393.

<sup>(1)</sup> البحر المحيط في أصول الفقه (478/2) ، إرشاد الفحول (261/1) .

القول الأول : إن الصفة تجعل العام مقصوراً على الموصوفين ، وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(2)</sup>

القول الثاني : أن التقييد بالصفة لا يفيد حكماً مخالفاً ، فإذا علق الحكم على صفة فإن هذا لا يدل على نفي ذلك الحكم إذا انتفت تلك الصفة ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه<sup>(3)</sup> ، وبعض المالكية<sup>(4)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(5)</sup>.

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

حكم نكاح الحر للأمة الكافرة .

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها<sup>(1)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي عن الحسن أنه قال : إنما رخص هذه الأمة في نكاح أهل الكتاب ، ولم يرخص في الإماء<sup>(2)</sup> .

- وعن مكحول أنه كره نكاح إماء أهل الكتاب<sup>(3)</sup>

<sup>(2)</sup> انظر : تيسير التحرير (100/1) ، شرح تنقيح الفصول (270) ، البحر المحيط في أصول الفقه (113/3) ، التمهيد للأسنوي (245/1) ، المستصفى (265/3) ، والآمدي في الإحكام (80/3) المختصر في أصول الفقه (133/1) ، إرشاد الفحول (306/1) ، روضة الناظر (264/1).

<sup>(3)</sup> انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (377/2) .

<sup>(4)</sup> انظر : التقريب والإرشاد (332/3) .

<sup>(5)</sup> انظر : المستصفى (265/3) ، الإحكام للآمدي (86/3) .

<sup>(1)</sup> انظر : ص 447 .

<sup>(2)</sup> سبق تخريجه 448 .

<sup>(3)</sup> سبق تخريجه 448 .

- وعن مجاهد في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَزَوَّجْ مِنْكُمْ فَلْيَسِرْ﴾

ينكح أمة من أهل الكتاب (4) . قال : لا ينبغي للحر المسلم أن

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر من خلال ما أثر عن بعض السلف (5) في هذه المسألة أنهم يرون أنه لا يجوز للحر الذي لم يجد طول الحرة نكاح الأمة غير المؤمنة ، ومستندهم في

ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَزَوَّجْ مِنْكُمْ فَلْيَسِرْ﴾

﴿وَمَنْ يَتَزَوَّجْ مِنْكُمْ فَلْيَسِرْ﴾ (6) .

ففهموا من الآية أنها قيدت النكاح بالصفة وهي أن تكون مؤمنة ، لأن لفظ  
الفتيات في

الآية عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات ، لكن وصف الفتيات بالإيمان جعلها مقصورة على المؤمنات فقط دون غيرهن . فيتضح بذلك عمل  
السلف بتخصيص الصفة .

(4) سبق تخريجه 448 .

(5) أخرج البيهقي في سننه الكبرى ، عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون : لا يصلح للمسلم نكاح

الأمة اليهودية ولا النصرانية إنما أحل الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب . كتاب النكاح ، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم ( 7 / 177 ) ، رقم ( 13790 ) .

(6) من الآية 25 من سورة النساء .

## المبحث الرابع و العشرون تخصيص العموم بالمصلحة

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

أولاً : تعريف المصلحة لغة :

المصلحة مصدر مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد ، يقال : صلح الشيء يصلح صلاحاً ، ويقال : في الأمر مصلحة : أي خير<sup>(1)</sup>.

ثانياً : تعريف المصلحة اصطلاحاً :

المصلحة : هي جلب المنفعة ودفع المضرة<sup>(2)</sup>.

و المصلحة المرسلة : (( هي الوصف المناسب للملائم الذي يترتب على تشريع الحكم معه تحصيل منفعة ، أو دفع مضرة ، ولم يقم دليل معين اعتبار تلك المصلحة أو اعتبار إلغائها ))<sup>(3)</sup>.

ثالثاً : شرح التعريف :

قوله : (( المناسب )) : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم عقلاً من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع الحكم<sup>(4)</sup>.

قوله : (( الملائم )) : أي لتصرفات الشرع وهو ما يجد له جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين.

وخرج بهذا القيد : الوصف الذي لم يعهد من الشارع اعتبار جنسه في جنس الحكم ، بالإضافة إلى اعتبار نوعه ، وعدم إلغائه ، ويسمى بالغريب المرسل<sup>(5)</sup>.

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع :

تنقسم المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء إلى أقسام ، ومن خلال هذه الأقسام نستطيع أن نحدد موضع الخلاف بين الأئمة في المسألة ، وبيان هذه الأقسام كالتالي<sup>(1)</sup> :

(1) انظر : لسان العرب (516/2-517) ، مادة ( صلح ) ، المصباح المنير (345/1) .

(2) المستصفى (174/1) ، روضة الناظر (169/1) .

(3) ذكره بدران أبو العنين في أصول الفقه (210) .

(4) انظر : الإحكام للآمدي (294/3) .

(5) انظر : الاعتصام (115/2) .

- ١ - ما شهد الشرع باعتباره ، وهذا القسم اتفق العلماء على جواز العمل به .
- ٢ - ما شهد الشرع بطلانها وإغائها ، كإيجاب الصوم بالوقوع في رمضان على الملك إذ العتق سهل عليه فلا يترجر . فهذا وأمثاله ملغي غير معتبر ؛ لأنه تغيير للشرع بالرأي ، وهو غير جائز بالإجماع .
- ٣ - ما لم يشهد له من الشرع بالاعتبار أو البطلان نص معين ، وهو ما يسمى بالمصلحة المرسله ، وهذا القسم محل خلاف بين العلماء .

### المطلب الثالث : أقوال العلماء في القاعدة :

- اختلف العلماء في حكم العمل بالمصالح المرسله على أقوال :
- القول الأول : المنع مطلقاً ، وإليه ذهب الجمهور <sup>(٢)</sup> .
- القول الثاني : الجواز مطلقاً ، وهو المشهور عن مالك <sup>(٣)</sup> .
- القول الثالث : الجواز بشرط الملائمة لأصل كلي أو جزئي ، وإليه ذهب الشافعي <sup>(٤)</sup> ، واختاره معظم أصحاب أبي حنيفة <sup>(٥)</sup> .
- القول الرابع : الجواز بشروط ثلاثة أن تكون ضرورية ، قطعية ، كلية ، وإليه

ذهب الغزالي <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر : المستصفى (١/١٧٣-١٧٤) ، الإحكام للآمدي (٣/٣١٥) ، روضة الناظر (١/١٦٩)

<sup>(٢)</sup> انظر : التقرير والتحبير (٣/٢٠١) ، الإحكام للآمدي (٤/١٦٧) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣٧٩-٣٧٨) ، إرشاد الفحول (١/٤٠٣-٤٠٤) ، روضة الناظر (١/١٧٠) .

<sup>(٣)</sup> انظر : شرح تنقيح الفصول (٤٤٦) .

<sup>(٤)</sup> انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣٧٩-٣٧٨) ، إرشاد الفحول (١/٤٠٣-٤٠٤) .

<sup>(٥)</sup> انظر : التقرير والتحبير (٣/٢٠١) .

<sup>(١)</sup> انظر : المستصفى (١/١٧٦) .



ولكن عند التحقيق في هذه المسألة نجد أنه لا يخلو مذهب من المذاهب من العمل بالمصلحة المرسلّة وبناء الفروع عليها ، حيث أن هذه المصلحة اختلفت تسميتها بينهم ، فالإمام مالك قد اشتهر عنه كثرة الأخذ بالمصلحة المرسلّة<sup>(2)</sup> ، وأما الإمام أبو حنيفة فقد اشتهر عنه العمل بالاستحسان ، وعدّ أحد أنواعه الاستحسان بالعرف والضرورة الذي سنده المصلحة<sup>(3)</sup> .  
وأما الإمام الشافعي وأحمد ، فإن المصلحة عندهما داخلّة في القياس بمعناه الواسع وهو الاجتهاد<sup>(4)</sup> .  
قال ابن دقيق العيد : (( نعم الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، يليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما في الجملة ؛ ولكن لهما ترجيحاً في الاستعمال على غيرهما ))<sup>(5)</sup> .  
وقال القرافي : (( وقد تقدم أن المصلحة المرسلّة في جميع المذاهب عند التحقيق ؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ، ولا نعي بالمصلحة إلا ذلك ))<sup>(6)</sup> . وهذا ما أيده أكثر الباحثين المعاصرين ، وسندهم في ذلك ما ذكره المحققون من علماء الأصول<sup>(7)</sup> .

### حكم التخصيص بالمصلحة المرسلّة :

- <sup>(2)</sup> انظر : الاعتصام (2/115-138) ، مالك حياته وعصره (391) وما بعدها .  
<sup>(3)</sup> انظر : أبو حنيفة حياته وعصره (349) ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (585) وما بعدها .  
<sup>(4)</sup> الرسالة (313-314) ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (316) .  
<sup>(5)</sup> ذكره الزركشي في البحر المحيط (4/378) .  
<sup>(6)</sup> شرح تنقيح الفصول (446) .  
<sup>(7)</sup> كمصطفى زيد في المصلحة في التشريع الإسلامي (45، 48، 60) ، والدكتور حسين حامد في نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (570) وما بعدها .

يتضح من خلال البحث في أصول المذاهب وطرق الاستنباط عند العلماء أن المصلحة المرسله واقعة وجائزة عندهم ، فالمالكية كما سبق قد أخذوا بالمصلحة ، والحنفية عبروا عنه بأنه استحسان للضرورة ورفع الحرج<sup>(1)</sup>، ويظهر ذلك من خلال تعريفهم له بأنه : (( إثبات ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته )) ، وهذا هو التخصيص الذي معناه ترك مقتضى ظاهر اللفظ العام لدليل خاص يعارضه في بعض الأفراد .

وقد نسب المالكية إلى إمامهم التصريح بجواز التخصيص بالمصلحة ، قال ابن العربي : عند تفسيره لقوله تعالى ((والوالدات يرضعن أولادهن))<sup>(2)</sup> : ((والمالك في الشريعة رأي خص به الآية فقال :إنها لا ترضع إذا كانت شريفة ، وهذا من باب المصلحة))<sup>(3)</sup>.

وقال في موضع آخر في تعريف الاستحسان : ((إنه العمل بأقوى الدليلين ، فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرده ، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان ، من ظاهر أو معنى و يستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ))<sup>(4)</sup>

أما ما يتعلق بالمذهب الشافعي والحنبلي فإن أصولهما وطرق الاستدلال عندهما لا تمنع القول بالتخصيص بالمصلحة ؛ لكونهما ممن يقولون بالقياس بمعناه ، وحتى لو لم يقولوا بالقياس بمعناه الواسع ، فإنهما يجوزان التخصيص بمعناه الأخص ، وهو إلحاق فرع بأصل لعل جامعة بينهما ، فإذا كانا يقولان بالتخصيص

(1) الاعتصام (139/2) .

(2) من الآية 233 من سورة البقرة .

(3) أحكام القرآن لابن العربي (275/1) .

(4) ذكره الشاطبي في الاعتصام (138/2) ، وانظر : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (260)

وما بعدها ، تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية (431) .

بالمصلحة المستنبطة من نص واحد فثن يقولان بالتخصيص بالمصلحة التي شهد لها أصول عديدة في الشرع من باب أولى <sup>(1)</sup>.  
ولقد اشترط العلماء للمصلحة المرسله حتى تكون مخصصة أن لا تصادم نص شرعياً قاطعاً في دلالة وثبوته، وأن لا ترفع حكم النص الظني بالكلية ، فإذا صادمت نصاً شرعياً قاطعاً في دلالة وثبوته ، فإنها لا تخصصه <sup>(2)</sup>.  
وهناك من اشترط أن تكون المصلحة المرسله ضرورية ، أما إذا كانت حاجية فلا بد أن تكون مترلة مترلة الضرورة ، وأن يكون النص ظنياً مكافئاً لظنية المصلحة الحاجية ، وفي هذه الحالة فإن تخصيص العام ليس تخصيصاً بالمصلحة ، وإنما بالنصوص النافية للخرج <sup>(3)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> انظر : المصلحة في التشريع الإسلامي (316 ، 322 ، 469) وما بعدها ، ابن حنبل حياته وعصره (344-351) وما بعدها ، تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية (436) .  
<sup>(2)</sup> انظر : تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية (431) .  
<sup>(3)</sup> انظر : المستصفى (175/1 - 176) ، محاضرات أحمد فهمي أبو سنة (220) .

المطلب الرابع : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم تنفيذ الحدود عند الغزو .

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في إقامة الحد على المسلم في دار الحرب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تقام الحدود في دار الحرب ، ولا تؤخر حتى يرجعوا ،

وهذا ما ذهب إليه الحنفية <sup>(1)</sup> .

القول الثاني : من ارتكب جريمة في دار الحرب ، فإنه يقام عليه الحد ولو في

دار الحرب وهذا ما ذهب إليه المالكية <sup>(2)</sup> ، والشافعية <sup>(3)</sup> .

القول الثالث : لا تقام الحدود في دار الحرب ، وإنما تؤخر إقامتها حتى

يرجع إلى دار الإسلام ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة <sup>(4)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن عمر بن الخطاب كتب : ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية

أحداً الحد حتى يطلع الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق

بالكفار <sup>(5)</sup> .

- وعن علقمة قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش

فشرب الخمر فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة : أتحدثن أميركم وقد دنوتم من

عدوكم فيطمعون فيكم؟!... <sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر : البحر الرائق (55/5) ، بدائع الصنائع (131/7) .

<sup>(2)</sup> انظر : المدونة الكبرى (291/16) .

<sup>(3)</sup> انظر : الأم (354/7) ، روضة الطالبين (94/10) .

<sup>(4)</sup> انظر : المغني (247/9) ، شرح الزركشي (209/3) .

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ( 557/14 ) ، رقم

(29464) ، وأخرجه سعيد بن منصور ، آخر كتاب النكاح ، باب كراهية إقامة الحدود في

أرض العدو (235/2) ، رقم (2500) .

(<sup>6</sup>) المصنف ، كتاب الحدود ، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ( 557/14 ) ، رقم  
(29466) ، وأخرجه سعيد بن منصور ، آخر كتاب النكاح ، باب كراهية إقامة الحدود في  
أرض العدو (235/2) ، رقم (2501) .